

## مشروع اللائحة الداخلية للجنة المركزية مناقشة غدا وحسم موضوع المنظمات غير السياسية

مناقشة اللجنة المركزية في اجتماعها  
غدا مشروع اللائحة الداخلية للتنظيم  
العمل بها وكيفية ممارستها لاختصاصاتها  
وفيما يلى نص المشروع .

**مادة [ ١ ] : اللجنة المركزية هي :**  
الإطار السياسي الوحيد للاتحاد الاشتراكي  
العربي المعبرة عن تحالف قوى الشعب  
العامة ، وبهدف لحفظه على مبادئه  
ثورية ٢٢ يونيو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١  
ودعم الوحدة الوطنية والمبادئ الاشتراكية  
وموحدة السلام الاجتماعي وتنمية النظام  
الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته

**مادة [ ٢ ] : تشكل اللجنة المركزية**  
على النحو الوارد في المادة ٢٠ من  
القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن  
الاحزاب السياسية . وسائل النقابات  
والاتحادات والهيئات المتصوص عليها  
في هذه المادة بالأشخاص الممثلين لها  
بعنائهم بحيث سقط عنهم العضوية  
اذا فقدوا الصفة التي منلوا بها من  
عضوية اللجنة ويحل محلهم في عضوية  
اللجنة من اكتسب الصفة بقرار من  
رئيس الاتحاد الاشتراكي خلال ثلاثة  
يوا .

ويجوز لرئيس اللجنة ان يصدر قرارا  
بشغل مكان من خلا مكانه من الشخصيات  
العامة لاي سبب من الاسباب



## مركز الأداء للتنظيم وتقنولوجيا المعلومات

**مادة [٢] :** مدة اللجنة هي نفس مدة التنصيـل التشـريعـي لمجلس الشـعب ،

**مادة [٤] :** تـعـقد اللـجـنة المـركـبـة دـوـرـة عـادـيـة وـاحـدـة عـلـى الـأـقـل فـي كـلـعـام وـلـاجـنة المـركـبـة إـن تـعـقد دـوـرـة غـير عـادـيـة بـنـاء عـلـى دـعـوـة رـئـيـسـها أـو بـنـاء عـلـى مـلـبـ غـالـيـة اـنـصـاءـ اللـجـنة ، وـيـقـدـمـ هـذـا الـطـلـبـ لـرـئـيـسـ الـاتـحـادـ الـاشـتـراكـيـ الـعـرـبـيـ وـرـئـيـسـ اللـجـنةـ المـركـبـةـ مـيـانـ اـسـبـابـ الـاجـتمـاعـ وـالـمـوـضـعـاتـ الـتـيـ تـنـاقـشـ فـيـهـ

**مادة [٥] :** تـخـصـ اللـجـنةـ المـركـبـةـ بـمـاـ يـلـيـ :

١ - الحفاظ على مبادئ ثورة ٢٣ يوليو  
سنة ١٩٥٢

٢ - الحفاظ على مبادئ ثورة ١٥  
مايو سنة ١٩٧١

٣ - دعم الوحدة الوطنية

٤ - دعم تحالف قوى الشعب العاملة

٥ - دعم المكاتب الاشتراكية

٦ - توطيد السلام الاجتماعي

٧ - تعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى  
ونوسـعـ مـجاـلـاتـهـ

٨ - وضع القواعد المنظمة لاتصال

الاحزاب بالاحزاب او التنقيمات السياسية  
الاجنبية [ بناء على اقتراح أمين اللجنة ]

٩ - وضع لائحة تنظيم اسلوب العمل  
وكيفية ممارسة الاختصاصات .

**مادة [٦] :** يختص رئيس الاتحاد  
الاشتراكى العربى بما يلى :

١ - اختيار ثلاثة من رؤساء الميئسات  
القضائية السابعين او نوابهم لعضوية  
اللجنة المنصوص عليها في المادة ٨ من  
قانون الاحزاب

٢ - تسمية مثلث النقابات والاتحادات والشخصيات العامة في اللجنة المركزية  
طبقاً لنص المادة [٢٠]

٣ - اصدار كافة القرارات المكملة للتشكيل في اللجنة المركزية .

٤ - اصدار اللائحة الأساسية للجنة المركزية واللوائح المكملة

٥ - رئاسة اجتماعات اللجنة المركزية في دورتها العادية وغير العادية .

٦ - دعوة اللجنة المركزية للانعقاد في الدورات غير العادية

٧ - اصدار قرارات انشاء اللجان الفرعية المعاونة للأمين العام وتشكيلها وتحديد اختصاصاتها

**مادة [٧] :** ينتخب الابين العامل والأمناء المساعدون في أول اجتماع للجنة بعد تشكيلها بالاقتراع السري المباشر ويكون انتخابهم لنفس مدة اللجنة ويصدر من الابين العامل قرار يحدد اجراءات وقواعد الانتخابات .

**مادة [٨] :** يختص الامين العام للجنة المركزية بما يلي :

١ - يتولى الابين العامل كل ما يضمن حسن همیر العمل باللجنة المركزية ولجانها كما يقوم بتنفيذ ومتابعة قراراتها ويقدم للجنة تقرير سنوي في دور انعقادها العادي متضمنا ماقامت به اللجان المعاونة من اعمال خلال العام

٢ - عرض الاخطارات التي ترد اليه عن تأسيس الاحزاب الجديدة على اللجنة المنصوص عليها في المادة [٨] .

٣ - اخطار مالكي التأسيس بقرار الاعتراض الصادر من اللجنة المبينة

بالفقرة [١] وأسبابه على النحو الوارد

[٨] بال المادة [٨]

٤ - طلب حل الحزب او تصفية امواله  
على النحو الوارد في المادة [١٧] في  
وهي الحالات المبينة بها .

٥ - طلب وقف نشاط الحزب او اي  
قرار من قراراته وفقاً للوارد ينص  
المادة [١٧] .

٦ - اقتراح التواعد المنظمة لاتصال  
الاحزاب بالاحزاب والتنظيمات السياسية  
الاجنبية وغرضها على اللجنة المركزية  
لاتراها ومراتبة تطبيق هذه التواعد  
٧ - تحديد ما يؤذل للاحزاب من اموال  
الاتحاد للقواعد التي تضعها اللجنة .

٨ - التنازل عن حق ايجار الاماكن التي  
يشغلها الاتحاد الى اي من الاحزاب  
المبينة بالقانون او الى احدى وحدات  
الجهاز الاداري للدولة او احدى الهيئات  
العامة او غيرها من الاشخاص الاعتبارية  
العامة وطبقاً للقواعد التي تضعها اللجنة  
المركزية

٩ - يختص الامين العام بادارة اموال  
الاتحاد الاشتراكي

١٠ - يقوم الامين العام بتمثيل الاتحاد  
الاشتراكي امام القضاء وكافة الجهات  
الاخري .

**مادة [٩] :** يختص الائمه المساعدون  
بما يوكله لهم الامين العام بلاتخاذ  
الاشتراكي بقرارات منه من اختصاصات  
موكلا له بمقتضى القانون .

**مادة [١٠] :** ضبط الجلسات وادارتها  
منوهان لرئيس اللجنة ويتم التصويت  
في اللجنة المركزية برفع اليد في مسما

هذا ما نص عليه القانون من وجوبه  
الاقتراع السري وتمسخر القرارات  
بالأغلبية المطلقة .

**مادة [11] :** قرارات اللجنة المركزية  
سياسية نافذة وملزمة في حدود  
الاختصاصات المخولة لها طبقاً لاحكام  
هذا القانون .

**مادة [12] :** للجنة المركزية ان  
تفرض رئيس الاتحاد الاشتراكي في بعض  
اختصاصاتها ولرئيس الاتحاد الاشتراكي  
ان يفوض الامين العام في بعض  
اختصاصاته .

**مادة [13] :** ١ - يصدر رئيس  
الاتحاد الاشتراكي العربي ورئيس اللجنة  
المركزية قرارات بإنشاء منظمات غير  
 سياسية للطلائع والنساء وتحدد هذه  
القرارات اسلوب العضوية فيها ومواعيد  
نشادها وهيكلها التنظيمي وكافة القواعد  
المنظمة لها .

[ او ] ب - يصدر رئيس الاتحاد  
الاشتراكي العربي ورئيس اللجنة المركزية  
قرارات بإنشاء منظمات غير سياسية  
للطلائع والنساء حتى سن الثامنة عشرة  
أو ما يجاوزها اذا رغب أعضاؤها في  
استمرار عضويتهم وتحدد هذه القرارات  
اسلوب العضوية فيها ومواعيد نشادها  
وهيكلها التنظيمي وكافة التواعد المنظمة  
لها .

[ او ] ج - يصدر رئيس الاتحاد الاشتراكي العربى ورئيس اللجنة المركزية قراراً بانشاء منظمة غير سياسية تجمع بين الطلائع والنتيجه حتى سن الثامنة عشرة ويحدد القرار أسلوب العضوية فيها و مجالات نشاطها وهيكلها التنظيمى وكافة التوادر المنظمة لها .

وعلم هندوب « الاهرام » أن رأى الأغلبية يتحه الى الاخذ بالفقرة « ١ » من هذه المادة .